

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن سكت المدعى عليه فلم يقر ولم ينكر قال له القاضي : إن أجبت وإلا جعلتك ناكلا وقضيت عليك .

قوله وإن سكت المدعى عليه فلم يقر ولم ينكر قال له القاضي : إن أجبت وإلا جعلتك ناكلا وقضيت عليك .
وهو المذهب .

جزم به في الوجيز و المنور و منتخب الآدمي وغيرهم .
وقدمه في المحرر و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع و تجريد العناية وغيرهم .

واختاره أبو الخطاب وغيره .

وقيل : يحبس حتى يجيب .

اختاره القاضي في المجرد .

وقدمه في الشرح .

وذكره في الترغيب عن الأصحاب .

ومرادهم بهذا الوجه : إذا لم يكن للمدعي بينة .

فإن كان له بينة : قضى بها وجهها واحدا .

فائدتان .

إحداهما : مثل ذلك الحكم : لو قال لا أعلم قدر حقه .

ذكره في عيون المسائل و المنتخب .

واقصر عليه في الفروع .

الثانية : قوله يقول له القاضي : إن أجبت وإلا أجعلك ناكلا ثلاث مرات قاله المصنف و

الشارح و ابن حمدان وغيرهم